

Distr.: General  
20 September 2021  
Arabic  
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

البند 55 من جدول الأعمال المؤقت\*

الممارسات الإسرائيلية والأنشطة الاستيطانية التي تمس  
حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان  
العرب في الأراضي المحتلة

## الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

تقرير الأمين العام\*\*

موجز

يتناول هذا التقرير، المُقدّم عملاً بقرار الجمعية العامة 98/75، الممارسات الإسرائيلية التي تمس  
حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. ويغطي التقرير  
الفترة من 1 حزيران/يونيه 2020 إلى 31 أيار/مايو 2021.

\* A/76/150.

\*\* قُدم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي من أجل تضمينه أحدث المعلومات.



الرجاء إعادة استعمال الورق

141021 081021 21-13265 (A)



## أولاً - مقدمة

- 1 - يغطي هذا التقرير، المُقدّم عملاً بقرار الجمعية العامة 98/75، الفترة من 1 حزيران/يونيه 2020 إلى 31 أيار/مايو 2021. ويستند التقرير إلى أعمال الرصد التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة وإلى المعلومات التي جمعتها كيانات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات غير الحكومية. وينبغي أن يُقرأ هذا التقرير بالاقتران مع تقرير الأمين العام عن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل (A/76/336)، وتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المُقدّمة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والأربعين (A/HRC/46/22 و A/HRC/46/63 و A/HRC/46/65).
- 2 - ويوضح التقرير، من خلال الاتجاهات والحالات التي وثقتها المفوضية، العقوبات المتعددة التي تحول دون التمتع بحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، والتي تنجم عن السياسات والممارسات الإسرائيلية. ولكن، وبسبب ضيق المجال، لا يتناول التقرير جميع المسائل المثيرة للقلق ولا جميع الحالات المؤثّقة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وترد التطورات المتعلقة بتشييد المستوطنات وما يتصل بها من انتهاكات القانون الدولي في تقرير الأمين العام عن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة.
- 3 - وعقب صدور تقرير مقدم من المفوضية السامية إلى مجلس حقوق الإنسان في شباط/فبراير 2020 بشأن قاعدة بيانات تضم مؤسسات الأعمال الضالعة في أنشطة مرتبطة بالمستوطنات الإسرائيلية (A/HRC/43/71)، أعلنت حكومة إسرائيل، في تصريحات عامة، تجميد العلاقات مع المفوضية السامية ومع المفوضية. واضطّر الموظفون الدوليون العاملون في مكتب المفوضية في الأرض الفلسطينية المحتلة، نتيجة لذلك، إلى العمل خارج الأرض، مما أدى إلى تعقيد سبل قيام الأمم المتحدة بالأعمال الحاسمة الصادر بها تكليف في مجال حقوق الإنسان.

## ثانياً - الإطار القانوني

- 4 - يُطبّق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بشكل متزامن في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويمكن الاطلاع على تحليل مفصل للإطار القانوني الساري في تقرير الأمين العام المُقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين (A/HRC/34/38)، الفقرات 3 إلى 12.

## ثالثاً - تنفيذ قرار الجمعية العامة 98/75

- 5 - اتسمت الفترة المشمولة بالتقرير بتدهور حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة. وعلى وجه التحديد، قُتل 287 فلسطينياً (174 رجلاً و 39 امرأة و 74 طفلاً) وأصيب 155 آخرون بجروح<sup>(1)</sup> على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية، وقُتل أربعة فلسطينيين على أيدي المستوطنين الإسرائيليين الذين استخدموا بشكل متزايد، وجنبا إلى جنب مع قوات الأمن الإسرائيلية، الأسلحة النارية ضد الفلسطينيين. وقُتل فلسطينيان آخران في ظروفٍ تُعدّر فيها تحديد ما إذا كان الجاني من قوات الأمن الإسرائيلية أو من المستوطنين، وقُتلت امرأة فلسطينية على يد جانٍ مجهول الهوية في الضفة الغربية. ومن المرجح

(1) أرقام مستقاة من الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

أن يكون 16 فلسطينياً آخرون على الأقل، من بينهم أربعة أطفال، قد قُتلوا بصواريخ أطلقتها جماعات مسلحة من غزة وسقطت قبل أن تصل إلى أهدافها. ومن بين القتلى الفلسطينيين، هناك 258 قتيلاً في غزة و 52 قتيلاً في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. وقُتل ما مجموعه 14 إسرائيلياً، من بينهم طفلان وسبع نساء، خلال الفترة المشمولة بالتقرير<sup>(2)</sup>، وأصيب، وفقاً لمصادر إسرائيلية، 819 آخرون بجروح على أيدي فلسطينيين. وطوال الفترة المشمولة بالتقرير، كثفت إسرائيل استخدام القوة والتدابير الأخرى الرامية إلى قمع الفلسطينيين الذين يعربون عن معارضتهم للاحتلال والتوسع الاستيطاني على وجه الخصوص، مما يثير شواغل تتعلق باحترام حق الفلسطينيين في الحياة والسلامة البدنية، فضلاً عن حقوقهم المدنية والسياسية الأخرى، واستمرت في الوقت نفسه في تقليص الحيز المتاح للتعبير عن معارضتهم للاحتلال العسكري وما يتصل به من سياسات ونتائج. واتسمت نهاية الفترة المشمولة بالتقرير بزيادة كبيرة في أعمال العنف في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك تصعيد الأعمال العدائية بين إسرائيل والجماعات الفلسطينية المسلحة في غزة خلال الفترة الفاصلة بين 10 و 21 أيار/مايو، ووقوع اشتباكات عنيفة بين الفلسطينيين وقوات الأمن الإسرائيلية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وارتفاع نسق العنف المتصل بالمستوطنين. ولا يزال انعدام المساءلة عن انتهاكات قوات الأمن الإسرائيلية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني سائداً (A/HRC/46/22، الفقرة 11).

## ألف - القيام بأعمال عدائية

6 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وفي الفترة من 10 إلى 21 أيار/مايو، وقع أكبر تصعيد في الأعمال العدائية بين إسرائيل والجماعات الفلسطينية المسلحة في غزة منذ عام 2014، حيث اتسعت رقعة الاحتجاجات وأعمال العنف من القدس الشرقية إلى جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة (انظر الفقرة 14 أدناه). فقد أطلقت الجماعات الفلسطينية المسلحة 3 240 صاروخاً و 1 158 قذيفة هاون بشكل عشوائي باتجاه إسرائيل، بما في ذلك من أحياء مكتظة بالسكان المدنيين، في حين أطلقت قوات الأمن الإسرائيلية 1 768 صاروخاً و 2 455 قذيفة على غزة<sup>(3)</sup>. ونتيجة لذلك، تحققت الأمم المتحدة من مقتل 258 فلسطينياً، من بينهم 67 طفلاً (23 فتاة و 44 صبياً) و 40 امرأة (أربع منهن كُنَّ حوامل) وثلاثة أشخاص من ذوي الإعاقة (من بينهم طفل واحد). وكان من بين القتلى 129 مدنياً على الأقل. وأصيب نحو 2 000 فلسطيني آخرين بجروح، من بينهم حوالي 600 طفل و 400 امرأة<sup>(4)</sup>. وفي الوقت ذاته، وبسبب إطلاق الصواريخ وقذائف الهاون من جانب الجماعات المسلحة في غزة، قُتل 11 شخصاً من المواطنين والمقيمين الإسرائيليين، من بينهم طفلان<sup>(5)</sup>، وأصيب، وفقاً لمصادر إسرائيلية، 710 آخرون بجروح<sup>(6)</sup>.

7 - وفي سياق التصعيد العسكري الذي استمر 11 يوماً، شنت إسرائيل غارات جوية مكثفة، بالإضافة إلى القصف من البر والبحر. وعلى الرغم من أن قوات الأمن الإسرائيلية ذكرت أنها كانت تستهدف أعضاء الجماعات المسلحة والبنية التحتية الأساسية العسكرية لها، وأنها اتخذت احتياطات في بعض الأحيان،

(2) المرجع نفسه. أبلغت السلطات الإسرائيلية عن وفاة شخصين بطريقة غير مباشرة في سياق الأعمال العدائية.

(3) أرقام مستقاة من الأمم المتحدة، إدارة شؤون السلامة والأمن.

(4) أرقام مستقاة من الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

(5) أبلغت السلطات الإسرائيلية عن وفاة شخصين بطريقة غير مباشرة في سياق الأعمال العدائية.

(6) أرقام مستقاة من الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

بما في ذلك توجيه الإنذارات<sup>(7)</sup>، فقد أسفرت الهجمات الإسرائيلية عن سقوط قتلى وجرحى على نطاق واسع في صفوف المدنيين، فضلاً عن أوجه الدمار والأضرار الواسعة النطاق التي لحقت بالأعيان والبنى التحتية المدنية. وشمل ذلك المباني الحكومية والعامّة، والمباني السكنية، والشقق والوحدات التجارية (بما في ذلك تدمير أربعة أبراج شاهقة على الأقل)، ومباني المنظمات الإنسانية، والمرافق الطبية والتعليمية، والمكاتب الإعلامية، والمناطق الزراعية، والطرق التي تربط المدنيين بالخدمات الأساسية. ورغم أنّ إسرائيل تدعي أن العديد من تلك المباني كانت تأوي جماعات مسلحة أو تُستخدم لأغراض عسكرية<sup>(8)</sup>، فإنّ مفوضية حقوق الإنسان لم تر أي أدلة على ذلك<sup>(9)</sup>. وفي عدة حالات، لم يوجّه أي إنذار قبل شن الهجمات. وفي الساعات الأولى من يوم 16 أيار/مايو، استهدفت قوات الأمن الإسرائيلية، من خلال 25 إلى 30 غارة، شارع الوحدة والمناطق المحيطة به، التي تشكل منطقة مكتظة بالسكان تقع في وسط مدينة غزة، مما أسفر عن مقتل 45 شخصاً (حددتهم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أنهم مدنيون)، من بينهم 18 طفلاً و 14 امرأة، وعن إصابة عشرات آخرين بجروح. وأفيد بأن 35 متجراً وثمانية مبانٍ متعددة الطوابق على الأقل، فضلاً عن المبنى الذي يضم وزارة العمل في غزة، قد دُمرت في هذه الغارات. ولحقت أضرار جسيمة بعدة مبانٍ مجاورة أخرى، بما في ذلك مباني وزارة التنمية الاجتماعية في غزة، وهيئة التقاعد الفلسطينية، ومكتب منظمة أطباء بلا حدود، ومعهد الأمل للأيتام. وتعرضت شبكات الكهرباء والمياه والاتصالات في المنطقة لأضرار كبيرة. ووفقاً لما ذكره عدد من شهود العيان، فإن هذه الغارات، التي وقعت بفارق ثوانٍ بين الغارة والأخرى، قد نُفذت دون سابق إنذار. وتعرضت المنطقة الواقعة في شارع الوحدة وفي ما حوله للقصف مرة أخرى في 17 أيار/مايو، عندما استهدفت غارة جوية إسرائيلية مبنى الشوا بصاروخين على الأقل. وأدت الغارة إلى مقتل رجل يبلغ من العمر 54 عاماً وابنة أخيه البالغة من العمر 11 عاماً، في منزل يقع على بعد نحو 100 متر، وإصابة عشرة أشخاص آخرين على الأقل بجروح، وتسببت في إلحاق أضرار جسيمة بعدد من المباني المجاورة، بما في ذلك صندوق إغاثة الأطفال الفلسطينيين، ومباني جمعية الهلال الأحمر القطري، وعيادة الرمال التي تضم المختبر الوحيد للكشف عن مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) في غزة. وبالنظر إلى عدد الضحايا المدنيين ومدى الضرر الذي لحق بالأعيان التي يُفترض أنّها مدنية، وفي ظل عدم وجود معلومات عن الأهداف العسكرية التي كان يتم استهدافها، هناك تساؤلات مطروحة تتعلق بمدى امتثال تلك الهجمات لمبدأ التناسب<sup>(10)</sup> بموجب القانون الدولي الإنساني.

8 - وبالإضافة إلى مقتل الإسرائيليين وإصابتهم بجروح، تسببت أيضاً الصواريخ وقذائف الهاون التي أُطلقت من غزة في إلحاق أضرار كبيرة بالأعيان المدنية، مثل المباني السكنية والمرافق العامة والمصانع. وأبلغ بمقتل طفل في الخامسة من عمره في 12 أيار/مايو في سديروت، في جنوب إسرائيل، بشظايا قذيفة

(7) Anna Ahronheim and Tzvi Jofre, "Israel continues massive bombardments against Hamas targets", *Jerusalem Post*, 15 May 2021; and Anna Ahronheim, "Operation guardian of the walls: targeting Hamas terror, behind the scenes", *Jerusalem Post*, 3 June 2021.

(8) Jacob Magid, "Israeli envoy tells AP: Hamas sought؛ و"Ahronheim, "Operation guardian of the walls .to jam Iron Dome from your Gaza tower", *The Times of Israel*, 8 June 2021.

(9) ميشيل باشليت، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في بيان أدلت به خلال الدورة الاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان بشأن تدهور حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، جنيف، 27 أيار/مايو 2021.

(10) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القاعدة 12: تعريف الهجمات العشوائية"، و "القاعدة 14: التناسب في الهجوم"، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي. متاحة على الرابط التالي: <https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1>.

من صاروخ أُطلق من غزة<sup>(11)</sup>. واتسمت تلك الصواريخ بطابع عشوائي، بالنظر إلى أنها لم تميز بين الأهداف العسكرية والمدنيين أو الأعيان المدنية. ولذلك فإن استخدامها يشكل انتهاكا واضحا لحظر شن الهجمات العشوائية بموجب القانون الدولي الإنساني (A/HRC/29/52)، الفقرة 33، و A/HRC/28/80/Add.1، الفقرة 66<sup>(12)</sup>.

9 - وأثرت الأعمال العدائية تأثيرا خطيرا على حياة المدنيين وعلى فرص وصولهم إلى سبل كسب العيش في غزة. ومُر ما مجموعه 1 165 منزلا ووحدة تجارية في 331 مبنى، وتعرض 1 128 مبنى آخر لأضرار كبيرة<sup>(13)</sup>. ونتيجة لذلك، كان هناك 8 500 شخص على الأقل مشردين في 31 أيار/مايو 2021. ولحقت أضرار أيضا بما لا يقل عن 58 مرفقا تربيوياً و 28 مستشفى وعيادة للرعاية الصحية الأولية<sup>(14)</sup>. ويشهد أثر مخاطر النزاع بشكل خاص على النساء، اللاتي يعانين من عواقبه المتمثلة في الخسائر في الأرواح والإصابات والتشريد والكرب والمصاعب الاقتصادية وزيادة أوجه الضعف.

## باء - الانتهاكات المتعلقة باستخدام القوة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية، بما في ذلك عمليات القتل غير القانوني

10 - قتلت قوات الأمن الإسرائيلية 45 فلسطينياً، من بينهم 11 صبياً وامرأة واحدة، أثناء عمليات إنفاذ القانون في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وأصاب 155 9 آخرين بجروح، من بينهم 310 أطفال و 31 امرأة، وأطلقت الذخيرة الحية على 945 منهم<sup>(15)</sup>، بما يشكل زيادة كبيرة.

11 - وحدثت زيادة حادة في الاستخدام المفرط والواضح للقوة<sup>(16)</sup> من جانب قوات الأمن الإسرائيلية في سياق المظاهرات ضد الاحتلال العسكري ورداً على الهجمات أو الهجمات المزعومة من جانب الفلسطينيين ضد الإسرائيليين، لا سيما أثناء التصعيد الذي وقع في شهر أيار/مايو. ووفقاً للمعايير الدولية، لا يُسمح باستخدام الأسلحة النارية في ذلك السياق إلا في ظروف محدودة للغاية، أي في حالات الدفاع عن النفس أو الدفاع عن الآخرين من خطر محقق يهدد بالموت أو بإحداث إصابات خطيرة، وكما لا يخفى.

The Times of Israel, "5-year-old boy killed, dozens others injured as Gaza rockets pound Israel", (11) 12 May 2021.

(12) انظر أيضاً: لجنة الصليب الأحمر الدولية، "القاعدة 1: مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين"، و "القاعدة 12"، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي.

United Nations, Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, "Gaza strip: escalation of (13) hostilities", 3 June 2021.

(14) المرجع نفسه.

(15) جميع الأرقام المتعلقة بالإصابات مستقاة من الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. وفي المقابل، وخلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق، قُتل 22 فلسطينياً وأصيب 417 3 آخرون بجروح، من بينهم 126 شخصاً بالذخيرة الحية.

(16) يشير مصطلح "الاستخدام المفرط للقوة" إلى الحوادث التي تقع في سياق عمليات لإنفاذ القانون لا تُستخدم فيها القوة وفقاً للمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (1990). وقد تنطوي هذه الحوادث على حالات تُستخدم فيها القوة دون داعٍ و/أو بشكل غير متناسب؛ و/أو سعياً إلى تحقيق هدف غير قانوني في سياق إنفاذ القانون؛ و/أو بطريقة تمييزية.

وحتى عند الضرورة، يجب استخدام القوة بطريقة تقلل الضرر إلى أدنى حد وتحافظ على الحياة<sup>(17)</sup>. ويبدو في الغالبية العظمى من الحالات التي رصدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن استخدام القوة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية لم يمثل لشروط الشرعية والضرورة والتناسب، مما نتج عنه عمليات قتل غير قانوني، بما في ذلك حالات محتملة لعمليات إعدام خارج نطاق القانون. فعلى سبيل المثال، في 25 أيار/مايو، قتلت قوات الأمن الإسرائيلية السرية أحمد عبده، البالغ من العمر 25 عاماً، في البيرة. وعلى نحو ما سجلته كاميرات أجهزة التليفزيون ذات الدوائر المغلقة، اقتربت عناصر قوات الأمن الإسرائيلية من سيارة الرجل أثناء وقوفها أمام مبنى سكني، وأطلقوا عدة أعيرة نارية بعد أن ركب الرجل سيارته وهو أعزل ولم يكن يشكل أي تهديد. وذكرت قوات الأمن الإسرائيلية أنها قتلت الرجل لأنه كان "متواطئاً مع الإرهابيين"، دون الإشارة إلى الظروف التي بررت استخدام القوة<sup>(18)</sup>. وأشارت المفوضية، في بيانات الرصد الصادرة عنها، إلى أنه في ثلاث حالات على الأقل من الحالات التي زعمت فيها قوات الأمن الإسرائيلية قيامها بإطلاق النار والقتل رداً على هجوم، لم يكن هناك ما يدل على تنفيذ أو محاولة تنفيذ أي هجوم، وأن الأدلة المتاحة تشير إلى استخدام القوة الفتاكة المؤدية إلى القتل دون مبرر. فعلى سبيل المثال، أطلقت قوات الأمن الإسرائيلية، في 6 نيسان/أبريل، عدة طلقات على سيارة كانت تمر عبر حاجز مرتجل في بير نبالا، مما أسفر عن مقتل أسامة محمود منصور وإصابة زوجته. وذكرت قوات الأمن الإسرائيلية أن سائق السيارة توجه مسرعاً نحو الضباط، في حين ذكرت الزوجة أن الجنود هم الذين أمروه بالمضي قدماً. وبعد إطلاق النار، لم تقم قوات الأمن الإسرائيلية بمعاينة السيارة لاعتقال السائق أو لاحتجاز جثته، وفقاً لممارستها المعتادة في حالة وقوع هجوم. وأعلن عن إجراء تحقيق؛ بيد أنه لم تنشر أي تفاصيل أخرى حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير في 31 أيار/مايو<sup>(19)</sup>.

12 - وواصلت قوات الأمن الإسرائيلية استخدام الذخيرة الحية والرصاصات المعدنية المغلفة بالمطاط والغاز المسيل للدموع وكثفت من هذا الاستخدام، وذلك لتقييد وقمع المظاهرات الفلسطينية ضد الاحتلال العسكري والمشروع الاستيطاني، مما يثير شواغل تتعلق باحترام حق الفلسطينيين في الحياة والسلامة البدنية، فضلاً عن حقوقهم المدنية والسياسية الأخرى. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قُتل فلسطينيان على أيدي مستوطنين، وقُتل 23 آخرون، من بينهم ستة أطفال، على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية في مظاهرات أو اشتباكات تتصل في المقام الأول بالتوسع الاستيطاني وبالبور الاستيطانية الجديدة التي تشكل تعدياً على الأراضي الفلسطينية (انظر A/76/336). وفي 4 كانون الأول/ديسمبر، على سبيل المثال، قتلت قوات الأمن الإسرائيلية علي أيمن صالح أبو عليا، وهو صبي يبلغ من العمر 15 عاماً، أثناء مظاهرة للاحتجاج على إنشاء مركز استيطاني في المغير على أرض كانت قد انتزعت من القرويين. وأصيب الصبي برصاصة في بطنه أثناء وقوفه بالقرب من أشخاص يرشقون بالحجارة، ولم يكن يشكل على ما يبدو أي تهديد للجنود الذين كانوا متمركزين على أرض مرتفعة على مسافة تتراوح بين 100 و 150 متراً. وأُنكرت قوات الأمن

(17) المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (1990)، المادتان 5 و 9؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 (2018) بشأن الحق في الحياة، الفقرة 12؛ والتعليق العام رقم 37 (2020) بشأن الحق في التجمع السلمي، الفقرات 78 و 79 و 88.

(18) "Israeli police killed Palestinian who didn't pose threat – B'Tselem", Jerusalem Post, 23 June 2021

(19) Jack Khoury and Yaniv Kubovich, "Israeli Soldiers Kill Palestinian, Wound Wife After Alleged Attack", Haaretz, 6 April 2021

الإسرائيلية في البداية إطلاق الذخيرة الحية، ولكن التقارير الواردة بعد ذلك أفادت بأنها قد فتحت تحقيقاً؛ بيد أنه لم تنشر أي تفاصيل أخرى حتى 31 أيار/مايو<sup>(20)</sup>.

13 - وخلال فترة التصعيد الممتدة بين 10 و 21 أيار/مايو، استخدمت قوات الأمن الإسرائيلية الذخيرة الحية لقمع المظاهرات الحاشدة التي نُظمت في جميع أنحاء الضفة الغربية تضامناً مع الفلسطينيين في القدس الشرقية وغزة، مما أسفر عن مقتل 15 فلسطينياً، من بينهم ثلاثة أطفال، وإصابة 774 آخرين بالذخيرة الحية، من بينهم 64 طفلاً<sup>(21)</sup>. وفي 14 أيار/مايو وحده، قتلت قوات الأمن الإسرائيلية ثمانية فلسطينيين في المظاهرات والاشتباكات وأصاب 1 849 آخرين بجروح، من بينهم 289 أطلقت عليهم الذخيرة الحية. وذكرت قوات الأمن الإسرائيلية أنها ردت باستخدام وسائل فض الشغب "وفي بعض الحالات الذخيرة الحية"، على الفلسطينيين الذين كانوا يلقون الحجارة والزجاجات الحارقة والألعاب النارية في عدة مواقع، وأنها "استهدفت مثيري الشغب الرئيسيين"<sup>(22)</sup>. وتشير بيانات الرصد الصادرة عن المفوضية إلى أن قوات الأمن الإسرائيلية استخدمت الذخيرة الحية في أكثر من 30 موقعا في جميع أنحاء الضفة الغربية في ذلك اليوم. وتُشرت قوات الأمن الإسرائيلية، تجهزاً بمعدات حماية كاملة، على مسافة بعيدة وفي أغلب الأحيان على أرض مرتفعة، واستخدمت على ما يبدو قوة غير ضرورية أو غير متناسبة ضد متظاهرين عُرِّل كان معظمهم سلميين، وقام بعضهم بالرشق بالحجارة وإحراق الإطارات، وفي حالات محدودة، بإلقاء زجاجات حارقة أو ألعاب نارية. وفي معظم الحالات التي رصدتها المفوضية، أُصيب المحتجون الأكثر نشاطاً في الاحتجاجات بطلقات في الأجزاء العليا من أجسادهم، وذلك في الوقت الذي بدا فيه أنهم لا يشكلون تهديداً وشيكاً يبرر استخدام القوة الفتاكة. فعلى سبيل المثال، في 18 أيار/مايو، قتلت قوات الأمن الإسرائيلية إسلام وائل فهمي دار ناصر، البالغ من العمر 16 عاماً، برصاصة واحدة في الرأس، في بلعين، حيث يفصل الجدار القرية عن الأراضي المحيطة بها. وكان الصبي من بين 20 شاباً كانوا يلقون الحجارة، وبعضهم يستخدم مقلاعاً لإلقائها، في اتجاه قوات الأمن الإسرائيلية الموجودة على قمة تل على بعد 150 متراً، وبدرجة أقل في اتجاه خيمة تمويه كانت تبدو فارغة على بعد 40 إلى 50 متراً، وكلاهما على الجانب الآخر من الجدار، المتكون من كتل خرسانية وسياج. وظهرت عناصر قوات الأمن الإسرائيلية الذين كانوا تحت الخيمة، وأطلقوا الذخيرة الحية، مما دفع الصبي وآخرين إلى الزحف إلى الأرض. وحين رفع الصبي رأسه لاحقاً، أُطلق عليه الرصاص.

14 - وشهدت الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، توترات شديدة طوال الفترة المشمولة بالتقرير. وأدى اعتزام السلطات الإسرائيلية طرد أربع أسر لاجئة فلسطينية موسّعة من منازلها في حي الشيخ جراح إلى زيادة التوترات بين الفلسطينيين وقوات الأمن الإسرائيلية، مما أدى إلى اندلاع احتجاجات تصاعدت فيها حدة التوتر ابتداء من نيسان/أبريل. وفي القدس الشرقية، حدثت زيادة ملحوظة في الاضطرابات بدءاً من 13 نيسان/أبريل، المصادف لليوم الأول من شهر رمضان، وذلك بسبب قيام الشرطة الإسرائيلية بإقامة حواجز معدنية لعرقلة التجمع التقليدي للفلسطينيين عند باب دمشق في البلدة

Judah Ari Gross and Aaron Boxerman, "Military police launch probe after Palestinian teen said shot (20) dead by soldier", The Times of Israel, 6 December 2020.

(21) أرقام مستقاة من الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

Aaron Boxerman, "At least nine Palestinians reported killed as violence spreads to West Bank", (22) The Times of Israel, 14 May 2021.

القديمة، وعلى خلفية عمليات الطرد الوشيكة لنحو 75 فلسطينياً لصالح المستوطنين في الشيخ جراح ولد 100 آخرين في سلوان<sup>(23)</sup>. وفي أعقاب إقامة هذه الحواجز، اندلعت احتجاجات واسعة النطاق واشتباكات عنيفة بين الفلسطينيين وقوات الأمن الإسرائيلية في القدس الشرقية المحتلة، ولا سيما بالقرب من المسجد الأقصى وباب دمشق، وكذلك في الشيخ جراح. وتفاقم الوضع من جراء أعمال التحريض والعنف التي يقوم بها الفلسطينيون والإسرائيليون على السواء بدافع القومية<sup>(24)</sup>. وتصاعدت الاضطرابات أكثر في 22 نيسان/أبريل عندما نظم مدنيون إسرائيليون مسيرة نحو باب دمشق مرددين "الموت للعرب" وغير ذلك من الشعارات المعادية للعرب، واشتبكوا مع الفلسطينيين الذين كانوا يرددون أيضاً عبارات ملهبة للمشاعر، وذلك قبل أن تفرق قوات الأمن الإسرائيلية المجموعتين. وعاد الهدوء النسبي إلى المنطقة مؤقتاً في 25 نيسان/أبريل بعد إزالة قوات الأمن للحواجز. وابتداءً من 28 نيسان/أبريل، نظم الفلسطينيون مظاهرات يومية في منطقة الشيخ جراح، تظافت لتؤدي، مع استمرار الوجود المكثف لقوات الأمن الإسرائيلية ومع الاستقراز من جانب المدنيين الإسرائيليين، إلى وقوع اشتباكات متكررة في جميع أنحاء القدس الشرقية. وشهد الوضع في القدس الشرقية المحتلة مزيداً من التصعيد في يوم القدس العالمي، أي يوم 10 أيار/مايو، عندما دخلت قوات الأمن الإسرائيلية إلى حرم المسجد الأقصى، وألقت قنابل صوتية، واستخدمت الغاز المسيل للدموع، وأطلقت الرصاص المعدني المغلف بالمطاط. واتخذت السلطات الإسرائيلية تدابير للحد من التوترات، بما في ذلك تغيير مسار مظاهرة مقررة نظمها نشطاء إسرائيليون يمينيون احتفالاً بيوم القدس العالمي، بعيداً عن حي المسلمين في البلدة القديمة، وتأجيل جلسة للمحكمة العليا بشأن قضايا الطرد في الشيخ جراح، ومنع زيارات اليهود إلى الأماكن المقدسة. ومع ذلك، استمر العنف والتواجد الأمني المكثف داخل البلدة القديمة. وفي الفترة من 13 نيسان/أبريل إلى 31 أيار/مايو، أصابت قوات الأمن الإسرائيلية 1 586 فلسطينياً بجروح، منهم 1 052 بمقذوفات غير قاتلة، في مواجهات اندلعت حول البلدة القديمة وفي حرم المسجد الأقصى والشيخ جراح، تورطت فيها قوات الأمن الإسرائيلية والمستوطنون والفلسطينيون. ووفقاً لمصادر إسرائيلية، أصيب ما مجموعه 37 إسرائيلياً بجروح، من بينهم 13 فرداً من قوات الأمن الإسرائيلية. وأفيد بأن معظم الإصابات وقعت يومي 7 و 10 أيار/مايو، حيث انتشرت قوات الأمن الإسرائيلية بكثافة في المسجد الأقصى خلال الأيام الأخيرة من شهر رمضان، وقامت، بعد وقوع مناوشات، بمهاجمة الحرم واستخدام القوة لإخلائه من آلاف المصلين الفلسطينيين.

15 - ووقعت المفوضية حالات عديدة انطوت، على ما يبدو، على استخدام غير مبرر أو غير متناسب للقوة ضد الرجال والنساء والأطفال الفلسطينيين الذين يتجمعون للصلاة أو الاحتجاج أو الهتاف أو لمجرد رفع العلم الفلسطيني في مناطق مختلفة من المدينة، وكذلك ضد الصحفيين الذين يغطون الأحداث. ووقعت إصابات خطيرة نتيجة الاستخدام غير السليم، على ما يبدو، للمقذوفات غير القاتلة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية (A/71/364، الفقرة 16). وفقد أربعة رجال فلسطينيين على الأقل إحدى عينيهم، وفقد رجل فلسطيني كلتا عينيهِ، وأبلغ 13 آخرون عن إصابتهم بجروح خطيرة بعد إطلاق مقذوفات غير قاتلة على

(23) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، "الأونروا تتضم إلى كيانات الأمم المتحدة الأخرى في دق ناقوس الخطر بشأن عائلات الشيخ جراح الثماني المعرضة لخطر الإخلاء القسري"، 10 أيار/مايو 2021؛ وبيانات الرصد الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ و Amnesty International، "Israel/OPT: scrap plans to forcibly evict Palestinian families in Silwan"، 25 May 2021.

The Times of Israel، "Dozens hurt, arrested in old city clash as extremist Jews chant 'death to Arabs'"، (24) 23 April 2021.



أعينهم<sup>(25)</sup>. وفي 10 أيار/مايو، فقد رجل فلسطيني يبلغ من العمر 37 عاماً عينه اليمنى، بعد تعرضه لإطلاق مقذوف غير قاتل لدى مغادرته المسجد الأقصى. وفي ذلك الوقت، كانت قوات الأمن الإسرائيلية تطلق الرصاص البلاستيكي والغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية على نطاق واسع، وبشكل عشوائي على ما يبدو، بما في ذلك على مئات المصلين المتحصنين داخل المسجد، بهدف واضح هو إخراجهم من المنطقة. وأطلق المقذوف على الرجل من مسافة ثلاثة أمتار أثناء فراره، مع مئات الأشخاص الآخرين، عبر ممر خارج الحرم فتحته قوات الأمن الإسرائيلية. وفي حالة أخرى، في 18 أيار/مايو، أمرت قوات الأمن الإسرائيلية فتاة تبلغ من العمر 16 عاماً وأفراد أسررتها بالدخول إلى منزلهم في الشيخ جراح بينما كانت الاحتجاجات جارية على الطريق الرئيسي على بعد 40 متراً. وبينما كانوا ينفذون الأمر، أطلقت قوات الأمن الإسرائيلية رصاصات بلاستيكية وقنبلة صوتية وأصابت الفتاة في ظهرها، وأحدثت لها كسراً في عمودها الفقري، وأصابت والدها في ساقه. وبعد نشر شريط فيديو لإطلاق الرصاص، أفيد بأن الشرطة الإسرائيلية<sup>(26)</sup> أوقفت ضابطاً عن العمل، ريثما يتم إجراء تحقيق. ويشكل أيضاً الاستخدام غير القانوني للقوة لقمع الاحتجاجات السلمية انتهاكاً للحق في حرية التعبير والتجمع السلمي، ويقص الحيز المتاح للتعبير عن المعارضة، بما في ذلك معارضة الاحتلال العسكري وسياساته.

16 - واستخدام الأسلحة النارية التي تسبب وفاة أشخاص لا يشكلون خطراً يهدد الحياة أو يهدد بإحداث إصابة خطيرة قد يشكل انتهاكاً لحظر الحرمان التعسفي من الحياة<sup>(27)</sup>، وقد يرقى، تبعاً للظروف، إلى فعل من أفعال القتل العمد، الذي هو جريمة حرب في سياق الاحتلال العسكري. ومع ذلك، ظل انعدام المساءلة عن الاستخدام غير القانوني للقوة<sup>(28)</sup> سائداً. وفي كنف انعدام الشفافية بشأن فتح التحقيقات وحالتها وإغلاقها، تعلم المفوضية بوجود خمسة تحقيقات جنائية تتعلق بقتل فلسطينيين، تم فتحها في الفترة المشمولة بالتقرير، وإغلاق تحقيق واحد، دون صدور أحكام بالإدانة<sup>(29)</sup>. وعندما فُتحت تلك التحقيقات، بدا أنها لا تستوفي المعايير الدنيا للشفافية والاستقلالية والسرعة والدقة والمصداقية<sup>(30)</sup>. فعلى سبيل المثال، قُبِل المدعي العام الإسرائيلي، في 28 نيسان/أبريل، استثناءً لفتح تحقيق في مقتل فادي علون في عام 2015، الذي أثار شواغل تتعلق بالإعدام خارج نطاق القانون (A/HRC/31/40، الفقرة 14). وبحلول 27 أيار/مايو، كانت سلطات الادعاء الإسرائيلية قد أغلقت التحقيق على أساس عدم الذنب، وذلك عقب استجواب ضابطين بعد تحذيرهما على ما قيل<sup>(31)</sup>.

(25) لم يتم استقبال تلك الحالات إلا في مستشفى ساننت جون للعيون بالقدس الشرقية.

(26) Nir Hasson, "Jerusalem police officer who shot 16-year-old Palestinian suspended after footage emerges", *Haaretz*, 26 May 2021.

(27) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6.

(28) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36، الفقرتان 27 و 28.

(29) للاطلاع على الأرقام المتعلقة بالفترة 2017-2020، انظر A/HRC/31/40، الفقرة 11.

(30) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36، الفقرة 28.

(31) بيانات الرصد الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

## جيم - القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير وفي التجمع السلمي وتكوين الجمعيات

17 - واصلت إسرائيل فرض القيود على الحق في حرية التعبير وفي التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (A/75/336، الفقرات 45-49) وكثفتها. وشملت هذه القيود الاعتقال والملاحقة القضائية أمام محاكم عسكرية إسرائيلية لجهات فاعلة في المجتمع المدني الفلسطيني ولمدافعين عن حقوق الإنسان وطلاب وشخصيات سياسية.

18 - واستمر بموجب الأوامر العسكرية الإسرائيلية التي تطبق على الفلسطينيين في الضفة الغربية تجريم التجمعات التي تضم أكثر من 10 أشخاص دون إذن مسبق، بما يمنح السلطة القائمة بالاحتلال صلاحيات واسعة تخولها عملياً اعتبار أي جمعية "غير قانونية" أو "عدائية" أو "إرهابية"، واحتجاز أي شخص يُظهر "عاطفاً" أو "دعماً" لمثل هذه الكيانات "غير القانونية"، بما في ذلك عن طريق ترديد الشعارات الغنائية، بتهمة التحريض<sup>(32)</sup>. وتتطوي هذه الضوابط الفضفاضة، السارية منذ بداية احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية في عام 1967، على خطر كبير يتمثل في تجريم الممارسة المشروعة لحرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات<sup>(33)</sup>. وحتى آذار/مارس 2020، قامت إسرائيل بحظر 430 منظمة "غير قانونية"، بما في ذلك جميع الأحزاب السياسية الرئيسية مثل حركة فتح الحاكمة<sup>(34)</sup>.

19 - وفي 22 آذار/مارس، أصدرت محكمة عوفر العسكرية حكماً بالسجن ثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ وفترة مراقبة مدتها سنتان على عيسى عمرو، وهو مدافع بارز عن حقوق الإنسان ومناصر قوي لنبذ العنف، وذلك على خلفية أنشطته مع منظمة شباب ضد الاستيطان في الخليل. ووُجِّهت إلى عمرو في البداية 18 تهمة، وأدين بست تهم تتعلق بالمشاركة في ثلاث مظاهرات "بدون تصريح" في الفترة بين عامي 2010 و 2016، وبعرقلة ودفع حارس أمن لإحدى المستوطنات في عام 2010. وصدر الحكم بعد إجراءات قضائية استغرقت ما يقرب من خمس سنوات (A/HRC/37/42، الفقرة 50، و A/71/355، الفقرة 33).

20 - وفي القدس الشرقية، نفذت قوات الأمن الإسرائيلية أيضاً اعتقالات جماعية للمتظاهرين السلميين، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون، لقمع حركة مناهضة لعمليات الطرد الوحشية للفلسطينيين من الشيخ جراح وسلوان. وفي أيار/مايو، اعتقلت قوات الأمن الإسرائيلية 677 فلسطينياً<sup>(35)</sup>، من بينهم 116 طفلاً (ثمانية منهم فتيات) و 24 امرأة، ووجهت للعديد منهم اتهامات من قبيل ترديد هتاف "الله أكبر" أو رفع العلم الفلسطيني. ومن أجل الحد من دعم الاحتجاجات السلمية بمتظاهرين من أماكن أخرى، فرضت أيضاً قوات الأمن الإسرائيلية قيوداً كبيرة على التنقل في محيط الشيخ جراح. وتلتزم الدول، بموجب القانون الدولي، بكفالة الحق في التجمع السلمي. وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليق لها أنه يجب على الدول، بالتالي، أن تهيئ بيئة مؤاتية للاحتجاجات السلمية<sup>(36)</sup>. وذكرت اللجنة أيضاً

(32) انظر: الحكم 85 (ب) من لائحة الدفاع (الطوارئ) لعام 1945؛ والأمر العسكري رقم 1651، الفرع 251 (ب)؛ والأمر رقم 101 الصادر عن قوات الدفاع الإسرائيلية. وانظر أيضاً: A/HRC/37/42، الفقرة 50.

(33) E/CN.4/2005/103، الفقرة 35؛ و A/HRC/16/51/Add.3؛ و A/HRC/16/51/Add.3/Corr.1، الفقرتان 26 و 27؛ و A/61/267، الفقرة 26.

(34) Human Rights Watch, *A Threshold Crossed: Israeli Authorities and the Crimes of Apartheid and Persecution* (2021), p. 194 و <https://nbctf.mod.gov.il/he/Announcements/Pages/nbctfDownloads.aspx>

(35) مركز معلومات وادي حلوة؛ مقارنة بـ 198 و 169 عملية اعتقال نفذتها قوات الأمن الإسرائيلية في نيسان/أبريل وآذار/مارس 2021.

(36) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37، الفقرات 21-35.

أن الممارسات المتمثلة في الاعتقالات الجماعية العشوائية قبل التجمع أو أثناءه أو بعده هي ممارسات تعسفية وبالتالي غير قانونية<sup>(37)</sup>. وبالإضافة إلى انتهاك الحق في حرية التعبير وفي التجمع السلمي، تؤدي هذه التدابير إلى تآكل تدريجي في الحيز المتاح للتعبير السلمي عن المعارضة للاحتلال.

21 - وواصلت السلطات الإسرائيلية وضع المدافعين عن حقوق الإنسان رهن الاحتجاز الإداري أو الاحتجاز المطول السابق للمحاكمة، بما يزيد الضغط عليهم حتى يقبلوا الإدانات على أساس اتفاقات تفاوضية لتخفيف العقوبة (A/HRC/46/63، الفقرة 52). وزاد استهداف النساء الفلسطينيات، بمن فيهن المدافعات عن حقوق الإنسان والقيادات النسائية والصحفيات والطالبات، بالاعتقال والاحتجاز التعسفيين وسوء المعاملة، مما أدى إلى إثنائهن عن المشاركة على قدم المساواة في الحياة العامة والحياة السياسية وتثبيط جهود النهوض بحقوق المرأة (المرجع نفسه، الفقرتان 49 و 59). واعتُقلت ختام سعافين، رئيسة اتحاد لجان المرأة الفلسطينية في 2 تشرين الثاني/نوفمبر، ووضعت رهن الاحتجاز الإداري في 9 تشرين الثاني/نوفمبر. وفي آذار/مارس، مُدّدت فترة احتجازها الإداري حتى 30 حزيران/يونيه. وذكرت محكمة الاستئناف العسكرية، في معرض موافقتها على أمر الاحتجاز الإداري، أن النشاط المشبوه الذي تقوم به سعافين يتعلق بمشاركتها في الأنشطة المدنية للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين<sup>(38)</sup>.

22 - وما زالت إسرائيل تستهدف الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمنظمات التي توثق انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي وتسعى إلى مساءلتها عنها، والتي تتهم إسرائيل بالفصل العنصري<sup>(39)</sup> وتدعو إلى فرض عقوبات دولية عليها، وذلك عن طريق الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، فضلا عن فرض قيود على التنقل وغير ذلك من القيود. وفي 30 تموز/يوليه، اعتقلت قوات الأمن الإسرائيلية محمود نواجعة، منسق اللجنة الوطنية الفلسطينية التابعة لحركة المقاطعة وسحب الاستثمارات وفرض الجزاءات، وأُفرجت عنه دون توجيه تهم في 17 آب/أغسطس. ومُنع نواجعة من الاتصال بمحام لمدة 11 يوما، بينما كان يتعرض لسوء المعاملة، مثل الاستجوابات المطولة مع تقييده بالسلاسل في وضع مجهود، والحرمان من النوم، والتهديد بالاحتجاز لأجل غير مسمى. وفي شباط/فبراير ونيسان/أبريل، أيدت المحاكم الإسرائيلية حظراً للسفر مُنع بموجبه ليث أبو زياد، الناشط في منظمة العفو الدولية، من مغادرة الضفة الغربية للوصول إلى مكتبه في القدس، ومن السفر إلى الخارج منذ عام 2019. وأبقت المحاكم الإسرائيلية على حظر السفر المفروض على أبو زياد استنادا إلى "أدلة سرية" مقدمة من جهاز الأمن العام الإسرائيلي تزعم أنه يشكل "تهديدا أمنيا". وعلى غرار ما حدث في حالات أخرى، لم يطلع أبو زياد على تلك الأدلة التي لم تخضع للاختبار في جلسة علنية (A/75/336، الفقرة 11، و A/HRC/37/42، الفقرات 9 و 31 و 55).

23 - واستمر استخدام الاتهامات وبيانات الوصم لتشويه سمعة الجهات الفاعلة في المجتمع المدني وتثبيط الدعم والتمويل الدولي لعملها (A/75/336، الفقرة 45). وواصلت المنظمات التي كثيرا ما تُعتبر

(37) المرجع نفسه، الفقرة 82.

(38) بيانات الرصد الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وانظر أيضا: A/HRC/37/42، الفقرة 55.

(39) Shira Kadari-Ovadia and Noa Shpigel, "Education Minister bars rights groups calling Israel 'apartheid State' from schools", *Haaretz*, 17 January 2021.

قريبة من السلطات الإسرائيلية<sup>(40)</sup> نشر تقارير تصم منظمات حقوق الإنسان بأنها "معادية للسامية"<sup>(41)</sup> أو بأنها مرتبطة بـ "الإرهاب"<sup>(42)</sup>، وهي تستند في الوصم بـ "الإرهاب" إلى انتماء هذه المنظمات المزعوم إلى أحزاب سياسية فلسطينية وليس تورطها في أي نشاط إجرامي محدد. وفي 6 أيار/مايو، اتهمت وكالة الأمن الإسرائيلية علناً عدة منظمات فلسطينية تقدم خدمات حيوية، مثل الدعم القانوني والصحي للمجتمعات المحلية الفلسطينية، بتحويل الأموال إلى الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين<sup>(43)</sup>. ووفقاً لتقارير إعلامية، طلبت إسرائيل رسمياً من الدبلوماسيين الأوروبيين عدم تمويل هذه المنظمات<sup>(44)</sup>. وأثرت هذه المزاعم تأثيراً شديداً على قدرة المنظمات على التماس الموارد المالية والحصول عليها، وهما جزء لا يتجزأ من الحق في حرية تكوين الجمعيات.

24 - وقد أصبح التدخل غير المبرر في حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق السياسية، أكثر وضوحاً في سياق الانتخابات. ففي 15 كانون الثاني/يناير، أصدر رئيس فلسطين مرسوماً رئاسياً يدعو فيه إلى إجراء انتخابات تشريعية ورئاسية فلسطينية، للمرة الأولى منذ عام 2006، وذلك في 22 أيار/مايو وفي شهر آب/أغسطس 2021، على التوالي. وخلال العملية الانتخابية، احتجزت قوات الأمن الإسرائيلية ما لا يقل عن 19 من القادة السياسيين لحماس في الضفة الغربية، ووضعت سبعة منهم على الأقل رهن الاحتجاز الإداري دون تهمة أو محاكمة، مما أثار مخاوف تتعلق بعمليات الاعتقال ذات الدوافع السياسية. وقامت قوات الأمن الإسرائيلية كذلك باستجواب أو استدعاء ما لا يقل عن 10 أشخاص آخرين من المنتسبين لحماس، أفادوا بأن قوات الأمن أصدرت تهديدات للضغط عليهم من أجل عدم ترشيح أنفسهم. ويشكل تخويف الأفراد أو مضايقتهم أو اعتقالهم أو احتجازهم بسبب ممارسة حقوقهم في حرية الرأي والتعبير وفي تكوين الجمعيات وحققهم في المشاركة في الشؤون العامة انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(45)</sup>. وفي 30 نيسان/أبريل، أعلن رئيس فلسطين تأجيل الانتخابات حتى إشعار آخر<sup>(46)</sup>.

25 - واستمرت القيود المفروضة على الحقوق المدنية والسياسية الأساسية للفلسطينيين في القدس الشرقية المحتلة وذلك من خلال قمع أي شكل من أشكال النشاط السياسي الفلسطيني أو أي نشاط يُنظر إليه على أنه كذلك. ورصدت المفوضية ثلاث حالات قامت فيها قوات الأمن الإسرائيلية بتفريق المشاركين في مناسبات ذات صلة بالانتخابات، مُستخدمةً القوة والاعتقالات وأوامر الحضور والغرامات والتهديدات

(40) انظر A/HRC/40/43، الفقرة 31؛ و Policy Working Group، "NGO monitor: shrinking space – defaming و human rights organizations that criticize the Israeli occupation"، September 2018.

(41) انظر: [www.ngo-monitor.org/key-issues/ngos-and-antisemitism/ngo-involvement-in-antisemitism/](http://www.ngo-monitor.org/key-issues/ngos-and-antisemitism/ngo-involvement-in-antisemitism/).

(42) انظر: [www.ngo-monitor.org/key-issues/ngo-links-to-terror-groups/ngo-monitor-publications-on-the-ngos-with-links-to-the-pflp/](http://www.ngo-monitor.org/key-issues/ngo-links-to-terror-groups/ngo-monitor-publications-on-the-ngos-with-links-to-the-pflp/).

(43) Judah Ari Gross، "Shin Bet: Palestinian terror group stole millions from European aid donors"، The Times of Israel، 6 May 2021.

(44) المرجع نفسه.

(45) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 9 و 19 و 22 و 25؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 (2011) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة 23؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 (2014) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة 17.

(46) Palestinian News and Information Agency، "Palestinian leadership postpones national elections until East Jerusalemites are allowed participation"، 30 April 2021.

باتخاذ مزيد من التدابير. وفي 2 آذار/مارس، قامت أعداد كبيرة من قوات الأمن الإسرائيلية بمداخلة المركز النسوي في مخيم شعفاط للاجئين، استناداً، على ما يبدو، إلى معلومات استخباراتية أفادت بإقامة مناسبة بشأن "دور المرأة من القدس الشرقية في الانتخابات الفلسطينية". وأُطلعت قوات الأمن مديرة المركز على مذكرة توقيف تتضمن اسمها وعشرات الأسماء الأخرى، وقامت بتفتيش المركز ومصادرة الوثائق واعتقال المديرية. وخضعت المديرية للاستجواب وطلب منها عدم المشاركة، بأي صفة، في الانتخابات. وهذا التدخل غير المبرر يحرم الفلسطينيين في القدس الشرقية من الحق في المشاركة في الحياة السياسية، ويؤثر سلباً على حقهم الأساسي في التصويت والترشح في الانتخابات، دون تمييز<sup>(47)</sup>. واستمرت طوال الفترة المشمولة بالتقرير الاعتقالات والمضايقات المتكررة للشخصيات السياسية الفلسطينية، والمداخلة للمؤسسات الثقافية الفلسطينية ومنظمات المجتمع المدني. ومن بين أشخاص آخرين، اعتقلت قوات الأمن الإسرائيلية محافظ القدس التابع للسلطة الفلسطينية مرتين، واستدعته خمس مرات للاستجواب. واستناداً إلى عدة أوامر منع صدرت في حقه، وفي ظل قيود أخرى مفروضة عليه، لم يُسمح له، خلال معظم الفترة المشمولة بالتقرير، بالمشاركة في أي اجتماع أو نشاط "تحت رعاية السلطة الفلسطينية" أو بدخول الضفة الغربية أو التنقل داخل القدس الشرقية، باستثناء المنطقة المحيطة بمنزله في سلوان.

## دال - الاحتجاز وسوء المعاملة

26 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمرت الشواغل المتعلقة بالاحتجاز التعسفي الذي تمارسه السلطات الإسرائيلية (A/75/336، الفقرة 10). ففي 31 أيار/مايو 2021، أُفيد بأن هناك 4 520 فلسطينياً<sup>(48)</sup>، من بينهم 169 طفلاً و 40 امرأة<sup>(49)</sup>، قيد الاحتجاز الإسرائيلي، حيث تعتبرهم إسرائيل محتجزين لأسباب أمنية - وهو ما يمثل زيادة عن عددهم المسجل في 31 أيار/مايو 2020 وقدره 4 236 فلسطينياً. ومنذ تشرين الأول/أكتوبر 2020، لم تقم مصلحة السجون الإسرائيلية بالرد على الطلبات المتعلقة بحرية تداول المعلومات، التي قدمتها منظمات حقوق الإنسان سعياً للحصول على بيانات شهرية مفصلة بشأن احتجاز الفلسطينيين. ولا يزال معظم المعتقلين والسجناء الفلسطينيين محتجزين داخل إسرائيل. ونقلاً الأشخاص المشمولين بالحماية، بمن فيهم المتهمون بارتكاب جرائم، إلى إقليم السلطة القائمة بالاحتلال، محظور بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949<sup>(50)</sup>.

27 - وجرى توثيق تطورات مثيرة للقلق تتعلق بالدعاوى القضائية المرفوعة ضد عدد من الأفراد المتهمين بالارتباط بهجوم عين بوبين الذي وقع في 23 آب/أغسطس 2019، أو بمنظمات يُزعم تورطها في الإعداد له، لا سيما الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين (المرجع نفسه، الفقرات 14 إلى 18). وبينما تُفيد التقارير بأن عشرات الفلسطينيين قد اعتُقلوا فيما يتصل بهذا الهجوم، والكثير منهم ذكر تعرضه لسوء المعاملة والتعذيب بصورة منهجية أثناء الاحتجاز (المرجع نفسه)، كانت إدانة خمسة أشخاص على الأقل ممن صدرت عليهم

(47) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25 (1996) بشأن المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع، الفقرات 3 و 4 و 7. وعلاوة على ذلك، لا يحق للفلسطينيين المقيمين في القدس المشاركة في الانتخابات العامة الإسرائيلية.

(48) مصلحة السجون الإسرائيلية، من خلال منظمة هموكيد - مركز الدفاع عن الفرد.

(49) اشترك في تقديم الأرقام مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، ونادي الأسير الفلسطيني، ولجنة الأسير الفلسطيني.

(50) اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 (اتفاقية جنيف الرابعة)، المادتان 49 و 76.

أحكام حتى الآن تقوم على اتفاقات تفاوضية لتخفيف العقوبة أساسها اتهامات لا علاقة لها بالهجوم<sup>(51)</sup>. وأشارت المحاكم الإسرائيلية، في العديد من تلك القرارات، إلى "صعوبات كبيرة في الإثبات" تتعلق بعمليات استجواب المدعى عليهم والمحتجزين الآخرين الذين جرمهم، مما يعني استخدام "أساليب استجواب خاصة" من قبل جهاز الأمن العام الإسرائيلي قد تؤثر على مقبولية الأدلة.

28 - وفي 1 آذار/مارس، أدانت محكمة عسكرية إسرائيلية خالدة جرار، وهي برلمانية ومدافعة بارزة عن حقوق المرأة احتجزتها قوات الأمن الإسرائيلية منذ عام 2019، وذلك بموجب اتفاق تفاوضي لتخفيف العقوبة بالسجن إلى 24 شهراً بتهمة "شغل منصب في جمعية غير مشروعة"، نتيجة لعضويتها في الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، وذلك على الرغم من أنها اعتُقلت في البداية للاشتباه في تورطها في "نشاط إرهابي"<sup>(52)</sup>. وأشارت المحكمة في قرارها إلى "صعوبات كبيرة في الإثبات"، بما في ذلك الطريقة التي جرى بها استجواب شهود الادعاء الرئيسيين. وفي حالة أخرى، اعتُقل أباي العابودي في تشرين الثاني/نوفمبر 2019 ووضع رهن الاحتجاز الإداري لمدة شهرين، بما في ذلك احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي لمدة 19 يوماً. وفي 2 حزيران/يونيه 2020، أدانته محكمة عسكرية إسرائيلية بموجب اتفاق تفاوضي لتخفيف العقوبة بالسجن إلى سنة واحدة على تهمتي الانتماء إلى جمعية غير قانونية والاضطلاح بأنشطة فيها، وهو ينكر هاتين التهمتين باعتباره مدافعا معروفا عن حقوق الإنسان. وفي قرار المحكمة، شدد القاضي على أن الاتفاق التفاوضي "كان مردّه صعوبات كبيرة في الإثبات" تتعلق بطبيعة أدلة تجريم العابودي والطريقة التي جرى بها التحقيق مع الأشخاص الذين جرمهم.

29 - وتثير القضايا المذكورة أعلاه مخاوف تتعلق بإدانة أفراد على أساس تهم فضفاضة قد تكون غير ذات صلة بسلوك إجرامي محدد. وهي تُظهر أيضاً أن المحاكم العسكرية الإسرائيلية قد أيدت اتفاقات تفاوضية لتخفيف العقوبة على الرغم من إشارتها إلى أنها تستند إلى "صعوبات كبيرة في الإثبات" تتعلق باستخدام "أساليب استجواب خاصة" كأدلة للتجريم. ووفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لا يجوز الاستشهاد بالأقوال التي يتم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات. وعلاوة على ذلك، يجب على السلطات المختصة إجراء تحقيق عاجل ونزيه في ادعاءات التعذيب التي تتسم بالمصادقية<sup>(53)</sup>.

30 - وفيما يتعلق بالحالات المبلغ عنها سابقاً والمتعلقة باحتمال تعرض الفلسطينيين للتعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز الإسرائيلية (المرجع نفسه)، هناك مخاوف كبيرة تتعلق بعدم وجود مساءلة حقيقية من جانب السلطات الإسرائيلية المعنية، وعدم اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لإجراء تحقيق شامل في الادعاءات بوقوع تعذيب وسوء معاملة. فعلى سبيل المثال، أعلن المدعي العام الإسرائيلي، في 24 كانون الثاني/يناير، إغلاق التحقيقات الجنائية في مزاعم قيام محقق جهاز الأمن الإسرائيلي بتعذيب سامر العريبي،

(51) بيانات الرصد الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

(52) Adam Rasgon, "Israeli forces re-arrest senior PFLP member in Ramallah", The Times of Israel, 31 October 2019؛ و Aaron Boxerman, "Israel sentences senior PFLP member to two years in prison", The Times of Israel, 1 March 2021.

(53) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادتان 12 و 15.

الذي هو قيد المحاكمة حالياً على دوره في هجوم عين بوبين (المرجع نفسه، الفقرتان 14 و 15). ووفقاً لما جاء في أحد؛ "قرر المدعي العام إغلاق القضية لعدم وجود أساس إثباتي لارتكاب جريمة"<sup>(54)</sup>.

31 - ولا تزال ممارسة السلطات الإسرائيلية للاحتجاز الإداري تثير قلقاً بالغاً. وكان هناك 495 فلسطينياً، من بينهم امرأتان وأربعة أطفال، رهن الاحتجاز الإداري حتى 31 أيار/مايو 2021، بما يمثل زيادة كبيرة عن عدد المحتجزين إدارياً في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير السابق وهو 352 فلسطينياً (المرجع نفسه، الفقرة 11)<sup>(55)</sup>. والقانون الدولي لا يسمح بالاحتجاز الإداري إلا في ظروف استثنائية للغاية وهو يخضع لضمانات صارمة لمنع التعسف<sup>(56)</sup>. وأهاب الأمين العام مراراً بالسلطات الإسرائيلية إلى إنهاء ممارسة الاحتجاز الإداري، والقيام إما بتوجيه التهم إلى المحتجزين، عند وجود أسباب تدعو إلى ذلك، أو الإفراج الفوري عنهم. ووفقاً للجنة مناهضة التعذيب، قد يرقى الاحتجاز الإداري لفترات طويلة للغاية إلى أن يكون شكلاً من أشكال سوء المعاملة (CAT/C/ISR/CO/4، الفقرة 17 و CAT/C/ISR/CO/5، الفقرتان 22 و 23).

32 - وظل الاعتقال التعسفي للأطفال وسوء معاملتهم في مراكز الاحتجاز يثيران الجزع، حيث أُبلغ عن اعتقال 725 طفلاً طوال الفترة المشمولة بالتقرير<sup>(57)</sup>. وأظهرت شهادات مشفوعة بيمين من 64 طفلاً<sup>(58)</sup> كانوا محتجزين في مراكز الاحتجاز العسكرية الإسرائيلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير استمرار أنماط سوء المعاملة أثناء الاعتقال الأولي والنقل والاستجواب والاحتجاز، بما في ذلك الاعتقالات الليلية (41 في المائة)؛ واستخدام عصب الأعين (95 في المائة) وتقييد الأيدي (98 في المائة) و/أو تقييد الأرجل (73 في المائة)؛ والحرمان من الطعام والماء (52 في المائة) أو استعمال دورات المياه (42 في المائة) أثناء الاحتجاز الأولي؛ والإيذاء اللفظي (63 في المائة)؛ والعنف البدني (80 في المائة)؛ والحبس الانفرادي (27 في المائة). وفي غالبية كبيرة من الحالات (77 في المائة)، تشير الشهادات إلى منع الأطفال من الاتصال بمحام أو بأحد الوالدين قبل الاستجواب وأثناءه، وإجبارهم على التوقيع على وثائق باللغة العبرية (وهي لغة لا يفهمها الكثير منهم) (59 في المائة) وعدم إطلاعهم على حقوقهم بصورة كافية (52 في المائة).

33 - وتم توثيق عدد من حوادث الاعتقال التعسفي للأطفال الفلسطينيين أو تعرضهم لسوء المعاملة أو وضعهم رهن الاحتجاز الإداري. وفي 21 كانون الثاني/يناير، اعتُقل صبي يبلغ من العمر 17 عاماً، يعاني من حالة طبية مزمنة، ووضِع رهن الاحتجاز الإداري دون توجيه تهم له لمدة ستة أشهر، تم تمديدها لأربعة أشهر أخرى في أيار/مايو، وذلك استناداً إلى أدلة لم يطلع عليها الصبي أو محاميه. وعلى الرغم من إجراء فحص طبي، خلص إلى أن أي تدهور في صحة الطفل سيعرض حياته للخطر، أيدت محكمة استئناف عسكرية إسرائيلية، في 22 آذار/مارس، أمر الاحتجاز الإداري، مشيرةً إلى "الخطر الكبير" الذي يشكله الطفل. وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، لا يزال الطفل محتجزاً، رغم ورود تقارير تقييد بأن حالته

(54) Netael Bandel, "Case closed against Shin Bet agents accused of assaulting Palestinian terror suspect", *Haaretz*, 24 January 2021.

(55) مصلحة السجون الإسرائيلية، من خلال منظمة هموكيد - مركز الدفاع عن الفرد.

(56) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 78؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرتان 15 و 64.

(57) اشترك في تقديم الأرقام مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، ونادي الأسير الفلسطيني، ولجنة الأسير الفلسطيني.

(58) شهادات جرى جمعها وتحليلها من قبل منظمة الأمم المتحدة للطفولة.



الصحية شهدت مزيداً من التدهور<sup>(59)</sup>. وفي 11 كانون الثاني/يناير، قامت قوات الأمن الإسرائيلية باعتقال صبي يبلغ من العمر 15 عاماً من حي العيسوية في القدس الشرقية وتعريضه لسوء المعاملة بصورة متكررة، بما قد يكون وصل إلى حد التعذيب، مع استجوابه عدة مرات خلال الأيام السبعة التي احتُجز فيها.

34 - ومن أجل بيان ما لاحتجاز الأطفال من آثار سلبية على نمائهم<sup>(60)</sup>، يقتضي القانون الدولي لحقوق الإنسان عدم استخدامه إلا كمالأخيراً ولأقصر فترة زمنية ممكنة<sup>(61)</sup>. ولا بد عند احتجازهم من أن يُعاملوا معاملة تُراعى فيها احتياجات الأفراد في مثل سنهم، وينبغي ألا يتعرضوا مطلقاً للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(62)</sup>. ويجب منح الأطفال المحتجزين ضمانات بمحاكمة عادلة، بما في ذلك عدم تعريضهم لتجريم الذات، وضمان حقهم في الحصول على مساعدة قانونية فورية، وفي حضور الآباء أو الأوصياء في الإجراءات القانونية على النحو الواجب<sup>(63)</sup>.

## هاء - ممارسات قد ترقى إلى مستوى العقاب الجماعي

35 - استمرت الممارسات الإسرائيلية التي قد ترقى إلى مستوى العقاب الجماعي - وهو فرض إجراءات عقابية على أفراد ومجتمعات محلية على جرائم لم يرتكبوها (A/75/336، الفقرة 23). والعقاب الجماعي محظور صراحةً بموجب القانون الدولي الإنساني<sup>(64)</sup>. ويبدو أن الممارسات الموثقة لا تتفق مع العديد من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية التنقل وفي العمل وفي مستوى معيشي لائق وفي محاكمة عادلة وفي افتراض البراءة<sup>(65)</sup>.

36 - وقد أعرب الأمين العام مراراً وتكراراً عن قلقه إزاء تأثير الحصار المفروض على غزة وعمليات الإغلاق فيها على السكان المدنيين، مشدداً على أن ذلك قد يرقى إلى مستوى العقاب الجماعي (A/75/336، الفقرة 24، و A/74/468، الفقرة 22، و A/73/420، الفقرة 7). وواصلت السلطات الإسرائيلية اتخاذ تدابير تزيد من معاناة المدنيين، وذلك بسبب من بينها القيام على فترات متقطعة بتقليص منطقة صيد الأسماك أو إغلاقها بالكامل، وإغلاق المعابر بين غزة وإسرائيل، مما يحد بشدة من حركة الأشخاص ونقل الوقود والغاز والإمدادات الأساسية الأخرى من غزة وإليها.

37 - وفي الفترة الممتدة بين 10 و 31 آب/أغسطس، ورداً على الهجمات الصاروخية التي شنتها الجماعات المسلحة في غزة، أغلقت السلطات الإسرائيلية معبر كرم أبو سالم لمنع دخول البضائع إلى غزة (باستثناء الإمدادات الإنسانية الأساسية)، وأغلقت منطقة الصيد في غزة، وأوقفت إمدادات الوقود لفترات

(59) Addameer Prisoner Support and Human Rights Association, "Urgent intervention for the immediate release of child administrative detainee under extenuating medical circumstances", 17 June 2021.

(60) اتفاقية حقوق الطفل، المادة 6؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 24 (2019) بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال، الفقرات 82-95.

(61) اتفاقية حقوق الطفل، المادة 37 (ب).

(62) المرجع نفسه، المادتان 37 (أ) و 37 (ج).

(63) المرجع نفسه، المادتان 37 و 40؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 24، الفقرات 38-71.

(64) الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، المادة 50؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 33.

(65) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 12 و 14؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان 6 و 11؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المواد 71-73.



من الزمن<sup>(66)</sup>. وأدت تلك التدابير إلى تفاقم أزمة الكهرباء والوقود التي أعاققت بشدة تقديم الخدمات الأساسية في الوقت الذي كانت غزة تواجه فيه نقشي مرض كوفيد-19 لأول مرة. ورفعت تلك القيود في 1 أيلول/سبتمبر. وفي 10 أيار/مايو، وتزامناً مع اندلاع الأعمال العدائية في غزة، أغلقت السلطات الإسرائيلية معبري كرم أبو سالم وإيريز، ومنعت عبور جميع السلع والأشخاص، بمن فيهم المرضى، من غزة وإليها. وفي 25 أيار/مايو، أعيد فتح معبر إيريز أمام المرضى المحتاجين إلى علاج منقذ للحياة، وموظفي المنظمات الدولية، والصحفيين الأجانب. وأعيد أيضاً فتح معبر كرم أبو سالم لعبور الوقود والمعونة الإنسانية في 31 أيار/مايو<sup>(67)</sup>.

38 - وذكر مسؤولون إسرائيليون صراحةً الأعمال العدائية من غزة بوصفها مسوّغاً لفرض مثل هذه التدابير. وفي نيسان/أبريل، أشار وزير الدفاع الإسرائيلي إلى أنه إذا لم يتم الحفاظ على الهدوء على حدود غزة، فإن قطاع غزة سوف "يتعرض لضربة شديدة - في اقتصاده وأمنه، ومن منظوره المدني"<sup>(68)</sup>. وفيما يتعلق بجهود إعادة إعمار غزة، قال وزير الدفاع: "ينبغي أن نسمح بالمعونة الإنسانية الأساسية حسب الاقتضاء. أما بقية المعونة الإنسانية، فعلينا أن نجعلها مشروطة بالدفع عندما بقضية الأسرى والمفقودين وحلها"، ودعا أيضاً في الوقت ذاته إلى أن تُترك غزة، في غضون ذلك، عند "عتبة المعونة الإنسانية الأساسية"<sup>(69)</sup>. وقد ترقى هذه التدابير، بسبب طابعها العقابي فيما يتعلق بالأشخاص الذين لم يرتكبوا أي جريمة، إلى مستوى العقاب الجماعي (A/75/336، الفقرة 26).

39 - وتفاقم أثر عمليات الإغلاق في غزة بسبب نقشي جائحة كوفيد-19. ف منذ 8 آذار/مارس 2020، فرضت إسرائيل على قطاع غزة ما تسميه "بالإغلاق بسبب فيروس كورونا"، مع تشديد القيود القائمة المفروضة على السفر من غزة وإليها. ونُفذ الإغلاق كجزء من الجهود المشتركة مع السلطات الصحية الفلسطينية لمنع وصول الجائحة إلى غزة في شهورها الأولى. وحتى وقت وضع هذا التقرير في صيغته النهائية، تم لأكثر من عام، وبناء على السياسات الجديدة، وقف جميع الرحلات التي يتم القيام بها لأغراض تتعلق بالعمل والدراسة في الخارج أو لزيارة الأقارب المرضى، ولم تُمنح التصاريح إلا للمرضى الذين يحتاجون إلى علاج طبي عاجل ومرافقيهم، بالإضافة إلى عدد قليل من الاستثناءات الأخرى. ووفقاً لتقديرات مؤسسة جيشاه - مسلك لحقوق الإنسان، فإن عدد الفلسطينيين الذين سافروا عبر معبر إيريز في آذار/مارس 2021 بلغ نسبة أقل من ستة في المائة مقارنةً بعددهم في بداية عام 2020<sup>(70)</sup>. وعلى نحو

(66) انظر: <https://ar-ar.facebook.com/COGAT.ARABIC/photos/a.599677736849976/1741266972691041/> و <https://ar-ar.facebook.com/COGAT.ARABIC/photos/a.599677736849976/?type=3&theater> و <https://ar-ar.facebook.com/COGAT.ARABIC/photos/1744437359040669/?type=3&theater> و [a.610100169141066/1741473422670396/?type=3&theater](https://ar-ar.facebook.com/COGAT.ARABIC/photos/a.610100169141066/1741473422670396/?type=3&theater)

(67) Emmanuel Fabian and Aaron Boxerman, "As ceasefire holds, Israel reopens Gaza crossings for humanitarian aid", The Times of Israel, 24 May 2021 و Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, "Response to the escalation in the Occupied Palestinian Territory: situation report No. 3", 4-10 June 2021

(68) Udi Shaham, "Gantz: if quiet is not kept, Gaza will suffer", 24 April 2021

(69) Amos Harel, "Israel reopens Gaza crossings for humanitarian aid, relief workers", Haaretz, 24 May 2021

(70) Gisha, "Full lockdown: the tightening of the closure on Gaza under the guise of the pandemic", November 2020

ما أكدته إسرائيل رداً على التماسات المحكمة، "رُفضت، كقاعدة عامة، الطلبات التي قدمها سكان قطاع غزة للدخول إلى إسرائيل والعبور إلى الضفة الغربية لتلبية احتياجات غير طبية"<sup>(71)</sup>. وفي حين تبرر إسرائيل الإغلاق كجزء من التدابير المتخذة للتصدي لانتشار جائحة كوفيد-19، لم يجر تعديل هذه السياسة على الرغم من الجهود الموازية الرامية إلى تطعيم عمال الضفة الغربية وتخفيف القيود المفروضة على دخولهم إلى إسرائيل<sup>(72)</sup>، مما يعمق سياسة الفصل بين غزة والضفة الغربية ويرسخ العزلة الاجتماعية والاقتصادية لقطاع غزة.

40 - وفي الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، واصلت السلطات الإسرائيلية فرض تدابير عقابية على أقارب الفلسطينيين المسؤولين عن هجمات، أو هجمات مزعومة، ضد الإسرائيليين. وهدمت أربعة منازل سكنية فلسطينية كإجراء عقابي خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مما أدى إلى الإخلاء القسري لـ 29 فلسطينياً، من بينهم 15 طفلاً وثمانين نساء<sup>(73)</sup>. وفي 25 تشرين الأول/أكتوبر، وافقت محكمة العدل العليا الإسرائيلية على هدم منزل في قرية روجيب، في نابلس، كإجراء عقابي، مما أسفر عن تشريد امرأة وخمسة أطفال، بعد توجيه اتهام لرب هذه الأسرة بتنفيذ عملية طعن في 26 آب/أغسطس قُتل خلالها مواطن إسرائيلي في بتاحت كفا، في إسرائيل<sup>(74)</sup>. وتؤثر عمليات هدم المنازل كإجراء عقابي على النساء والفتيات الفلسطينيات بشكل غير متناسب، وتؤثر بشدة على رفاههن البدني والنفسي (CEDAW/C/ISR/CO/6، الفقرتان 32 و 33 و A/HRC/46/63، الفقرة 10).

41 - ووفقاً لما ذكره مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، احتجزت السلطات الإسرائيلية، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، جنائمين 19 فلسطينياً آخرين قُتلوا على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية، من بينهم أربعة أطفال، ليصل بذلك مجموع عدد الجنائمين المحتجزين إلى 77 جنماناً حتى 31 أيار/مايو 2021<sup>(75)</sup>. ولم تحدث أي تطورات بشأن احتجاز المدنيين الإسرائيليين الاثنتين وجنتي الجنديين الإسرائيليين في غزة.

42 - وقد ترقى عمليات هدم المنازل واحتجاز الجنائمين كإجراءات عقابية إلى حد العقاب الجماعي (A/HRC/46/63، الفقرتان 9 و 10)، بما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني. وتقرض هذه التدابير مشقة شديدة على الناس بسبب أفعال لم يرتكبوها، مما يؤدي إلى احتمال انتهاك مجموعة من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة الأسرية، وفي السكن اللائق، وفي مستوى معيشي لائق<sup>(76)</sup>. وتعتبر لجنة مناهضة التعذيب أن سياسة هدم المنازل، كإجراء عقابي، تشكل انتهاكاً للمادة 16 (2) من اتفاقية

(71) المرجع نفسه.

(72) Aaron Boxerman, "After delays, Israel kicks off vaccination drive for 120,000 Palestinian workers", 8 March 2021.

(73) أرقام مستقاة من الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

(74) HaMoked – Centre for the Defence of the Individual, "High Court of Justice approves punitive demolition in the West Bank, home to a woman and her five daughters: in the minority, Justice Mazuz considers the sanction in this case disproportionate", 26 October 2020.

(75) لا يشمل هذا العدد 253 جنماناً لفلسطينيين قتلوا في أعمال عنائية ودفنوا في قبور لا تحمل سوى أرقام.

(76) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان 10 (1) و 11.

مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT/C/ISR/CO/5، الفقرة 41).

## واو - القيود المفروضة على حرية التنقل وتأثيرها على الحقوق الأخرى

43 - واصلت السلطات الإسرائيلية تقييد حرية التنقل عبر الأرض الفلسطينية المحتلة، بصفة أساسية من خلال نظام التصاريح الذي ينظم المرور بين غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، والخارج، وكذلك من خلال المناطق المقيدة الدخول المحددة من جانب واحد داخل غزة برا وبحرا، كجزء من عمليات الإغلاق في غزة. ولا تزال هذه القيود تعرقل الحياة اليومية للفلسطينيين، وتؤثر بدرجة كبيرة على تمتعهم بحقوق أخرى، بما في ذلك الحق في العمل، وفي مستوى معيشي لائق، وفي التعليم والصحة. وواصلت إسرائيل، من خلال سياسة الفصل التي تتبعها، فرض قيود تمييزية وتعسفية على لَم شمل الأسر بين الفلسطينيين من مناطق مختلفة من الأرض الفلسطينية المحتلة، وهي سياسة تؤثر على المرأة بشكل خاص (A/75/336، الفقرتان 27 و 28، و A/HRC/46/63، الفقرة 44). وظلت القيود التي تفرضها إسرائيل على التنقل والسفر، بما في ذلك نظام نقاط التفتيش في الضفة الغربية، تُشكّل عاملا رئيسيا يمنع المرأة الفلسطينية من الحصول على خدمات الرعاية الصحية والتعليم وفرص العمل، ويمنع، بشكل أعم، إعمال حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين (A/HRC/46/63، الفقرة 41).

44 - والقيود التي تفرضها إسرائيل على التنقل ما زال أثرها على تمتع الفلسطينيين بالحق في الصحة يشكل مصدر قلق بالغ (E/C.12/ISR/CO/4، الفقرتان 11 و 58). فقد استمر تقييد نقل المعدات واللوازم الطبية الأساسية إلى غزة، حيث أُفيد بأن كمية نسبتها 45 في المائة من الأدوية الأساسية و 32 في المائة من الأدوات الطبية الأساسية أحادية الاستخدام بقي منها مخزون يكفي لأقل من شهر، وذلك في 31 أيار/مايو 2020<sup>(77)</sup>. وفي حين استمرت إحالة المرضى، في كثير من الأحيان، إلى مستشفيات خارج غزة بسبب نقص الرعاية الطبية المتخصصة أو عدم توفرها، لا يزال هؤلاء المرضى يواجهون أيضا صعوبات كبيرة في الحصول على تصاريح خروج لأسباب طبية من إسرائيل<sup>(78)</sup>. ونظرا للقيود التي تفرضها إسرائيل وسلطات الأمر الواقع في غزة فيما يتعلق بتقني مرض كوفيد-19، وبسبب تعليق السلطة الفلسطينية التنسيق مع إسرائيل (بعد أن هددت إسرائيل بضم الضفة الغربية رسميا) في الفترة الممتدة بين أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر 2020 (A/HRC/46/43، الفقرة 43)<sup>(79)</sup>، حدث انخفاض كبير في عدد المرضى الذين يخرجون من غزة. وأفادت منظمة الصحة العالمية بأن 7 628 طلبا لتصاريح خروج لأسباب طبية قد قدمت، ورفضت إسرائيل أو أُجّلت 2 543 طلبا منها (33,3 في المائة) (A/75/336، الفقرة 37).

45 - وفي نهاية الأعمال العدائية في غزة، أعيد فتح معبر إيريز في 25 أيار/مايو من أجل خروج الأشخاص المحتاجين إلى علاج منقذ للحياة؛ ومع ذلك، استمر منع الغالبية العظمى من المرضى في غزة، بمن فيهم عدد من مرضى السرطان ومن المصابين في سياق الأعمال العدائية، من الوصول إلى إسرائيل

(77) منظمة الصحة العالمية.

(78) لا يمكن إلا للمرضى المحتاجين إلى علاج طبي منقذ للحياة أو مغيّر لمجرى الحياة وغير متوفر في غزة التقدم بطلب للحصول على تصريح إسرائيلي يجيز لهم الخروج من غزة. انظر A/75/336، الفقرة 37؛ وتقرير منظمة الصحة العالمية A/74/22، الفقرة 15، المتاح على الرابط التالي: [https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf\\_files/WHA74/A74\\_22-ar.pdf](https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA74/A74_22-ar.pdf).

(79) انظر أيضا: تقرير منظمة الصحة العالمية A/74/22، الفقرة 30.

والضفة الغربية، باستثناء عدد قليل من الحالات التي تحتاج إلى إحالات طبية ملحة للغاية<sup>(80)</sup>. ووفقاً لمنظمة الصحة العالمية، لم توافق السلطات الإسرائيلية، في الفترة من 23 إلى 31 أيار/مايو، إلا على 32 طلباً فقط من أصل 241 طلباً، ولم يُسمح إلا لـ 20 مريضاً بعبور معبر إيريز للحصول على خدمات الرعاية الصحية خارج غزة. ونتيجة لذلك، توفي ثلاثة مرضى على الأقل، من بينهم طفلة عمرها سنة واحدة، وهم ينتظرون تجهيز التصاريح. وفي الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، أبلغت منظمة الصحة العالمية عن وقوع 135 حادثة أثرت على تقديم الرعاية الصحية، بما في ذلك 87 حادثة انطوت على اعتداءات بدنية أسفرت عن إصابة 73 من موظفي الرعاية الصحية، و 58 حادثة انطوت على عرقلة تقديم الرعاية الصحية.

46 - وفي داخل أراضي غزة، واصلت السلطات الإسرائيلية فرض منطقة محظورة من جانب واحد على طول جدار الفصل<sup>(81)</sup>. ومن بين الممارسات الشائعة التي تستخدمها قوات الأمن الإسرائيلية لفرض القيود، استخدام الذخيرة الحية ضد المزارعين الفلسطينيين وتجريف الأراضي الزراعية وإتلاف الممتلكات بالجرافات (A/72/565، الفقرتان 34 و 35، و A/73/420، الفقرة 34). وفي 13 تشرين الأول/أكتوبر، استخدمت قوات الأمن الإسرائيلية الجرافات والدبابات للدخول، عبر السياج الأمني، إلى مسافة 300 متر داخل منطقة عيسان الجديدة في جنوب قطاع غزة، وأجبرت المزارعين على مغادرة الأرض عن طريق طلقات تحذيرية. ثم قامت بتجريف ما لا يقل عن 13 دونماً من الأراضي، مما أدى إلى تدمير المحاصيل والبنية التحتية الزراعية. وقدرت سلطات الأمر الواقع في غزة الأضرار بحوالي 32 000 دولار<sup>(82)</sup>.

47 - وعلى طول ساحل غزة، واصلت البحرية الإسرائيلية إنفاذ القيود على الدخول المفروضة من جانب واحد، وذلك باستخدام الذخيرة الحية والرصاصات المغلفة بالمطاط والمدافع المائية ضد صيادي الأسماك في غزة، أثناء قيامها بعمليات الدوريات (A/75/336، الفقرة 38)، غالباً داخل مناطق الصيد المسموح بها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أُبلغ عن وقوع 349 حادثة إطلاق نار أسفرت عن إصابة خمسة صيادين بجروح<sup>(83)</sup>. واعتُقل خمسة صيادين<sup>(84)</sup> وصودرت خمسة قوارب ولحقت أضرار بعدد من القوارب ومعدات الصيد.

48 - وفي الضفة الغربية، استخدمت قوات الأمن الإسرائيلية الذخيرة الحية بشكل متزايد ضد العمال الفلسطينيين الذين يعبرون إلى داخل إسرائيل من خلال فتحات في جدار الفصل للوصول إلى أماكن عملهم. ويتنقل آلاف الفلسطينيين يوميا من الضفة الغربية، عبر نقاط التفتيش التابعة لقوات الأمن الإسرائيلية أو من خلال الفتحات الموجودة في جدار الفصل، للعمل في إسرائيل والمستوطنات الإسرائيلية، حيث يعانون

(80) Hagar Shezaf, "Israel has blocked Gazans from entering for cancer treatment since flare-up began", *Haaretz*, 31 May 2021.

(81) يشمل ذلك منطقة محظورة على مسافة 300 متر من جدار الفصل، ومنطقة عالية الخطورة على مسافة 1 500 متر. انظر الوثيقة A/73/420، الفقرات 33-45.

(82) Muna Haddad, Gisha, letter regarding the demand to cease operations designed to flatten and destroy farmland in the Gaza strip and launch an immediate investigation into the land destruction carried out on 13 October 2020, 8 November 2020.

(83) مركز الميزان لحقوق الإنسان.

(84) المرجع نفسه.

في كثير من الأحيان من ظروف عمل سيئة، في انتهاك لحقوق العمال<sup>(85)</sup>. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، أطلقت قوات الأمن الإسرائيلية الذخيرة الحية على 27 عاملاً فلسطينياً وأصابتهم بجروح<sup>(86)</sup> أثناء عبورهم من هذه الفتحات الموجودة في جدار الفصل. وصرحت قوات الأمن علناً بسياساتها المتمثلة في استخدام مختلف الوسائل، بما في ذلك الذخيرة الحية، لمنع "المقيمين غير الشرعيين من التسلل إلى إسرائيل"<sup>(87)</sup>. وفي جميع الحالات التي رصدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أطلقت قوات الأمن الإسرائيلية النار على العمال، دون سابق إنذار في عدة حالات، بينما كان هؤلاء في تنقلاتهم الروتينية ولا يشكلون أي تهديد واضح. وفي 7 كانون الثاني/يناير، أصيب ثمانية عمال فلسطينيين تتراوح أعمارهم بين 25 و 61 سنة بالذخيرة الحية بالقرب من طولكرم. ومن بين هؤلاء، كان هناك رجل يبلغ من العمر 26 عاماً تعرّض لطلق ناري دون سابق إنذار، بعد عبوره جدار الفصل؛ وقد كلفه ذلك إصابة تطلبت فترة نقاهة بخمسة أشهر لم يكن له خلالها دخل لإعالة أسرته. واستخدام القوة التي من المحتمل أن تكون فتاكة، بما في ذلك الذخيرة الحية، ضد أشخاص لا يمثلون خطراً محدقاً يهدد بالموت أو يهدد بإحداث إصابات خطيرة، ولغرض فرض قيود على الحركة وضد أشخاص ليس لديهم أي هدف سوى الوصول إلى أماكن عملهم، يثير شواغل خطيرة بشأن الاستخدام المفرط أو غير المبرر للقوة.

#### رابعاً - التوصيات

49 - ينبغي قراءة التوصيات التالية بالاقتران مع التوصيات الواردة في التقارير السابقة للأمين العام ولمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

50 - ويوصي الأمين العام بأن تقوم إسرائيل بما يلي:

(أ) أن تكفل أن يكون أي استخدام للقوة ممتثلًا للقانون الدولي والمعايير الدولية، بما في ذلك أثناء عمليات إنفاذ القانون، وذلك عن طريق تنظيم استخدام الذخيرة الحية، وكفالة أن تكون قوات الأمن مجهزة ومدربة بما فيه الكفاية على استخدام الأسلحة الأقل فتكاً، واعتماد الجزاءات التأديبية والجنائية المناسبة لأفراد قوات الأمن الذين لا يحترمون تلك القواعد التنظيمية؛

(ب) أن تُخضع، على وجه السرعة، جميع حوادث استخدام القوة خلال عمليات إنفاذ القانون التي تؤدي إلى القتل أو الإصابة، لتحقيق جنائي مستقل ومحايِد وشفاف ووافٍ وفعال، وأن تسائل الأفراد المسؤولين، وتتيح سبل الانتصاف المناسبة للضحايا؛

(ج) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما فيما يتعلق بالمدنيين الذين يعيشون تحت الاحتلال، وعند تنفيذ الأعمال القتالية، وأن تكفل المساءلة عن جميع الانتهاكات؛

(85) International Labour Organization, *The Situation of Workers of the Occupied Arab Territories* (85) (Geneva, 2020) [Error! Hyperlink reference not valid.](#)

(86) أرقام مستقاة من الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

(87) انظر [www.facebook.com/IDFarabicAvichayAdraee/posts/3501675533216347](https://www.facebook.com/IDFarabicAvichayAdraee/posts/3501675533216347)؛ و [www.facebook.com/IDFarabicAvichayAdraee/posts/4003638469686715](https://www.facebook.com/IDFarabicAvichayAdraee/posts/4003638469686715).

(د) أن تُنهي فوراً جميع الممارسات التي قد تصل إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تكفل التحقيق السريع والمحايد والوافي والمستقل في جميع الادعاءات المتعلقة بهذه الانتهاكات، ومحاسبة الجناة وتقديم الجبر الكامل للضحايا، وتقديم ضمانات بعدم تكرار هذه الممارسات؛

(هـ) أن تضع حداً للاحتجاز التعسفي وتضمن احترام حقوق المحتجزين، بما في ذلك جميع ضمانات المحاكمة العادلة؛

(و) أن تنهي جميع الممارسات التي قد تصل إلى حد العقاب الجماعي؛

(ز) أن تقوم فوراً بإلغاء إجراءات إغلاق المعابر المؤدية إلى غزة، وضمان تمتع جميع الفلسطينيين بالحق في حرية التنقل في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويجب أن تكون أي قيود تُفرض على حرية التنقل ممتثلة للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ح) أن تفي بمسؤولياتها بوصفها سلطة قائمة بالاحتلال حتى تكفل حصول الفلسطينيين على الرعاية الصحية على النحو المناسب؛

(ط) أن تحترم حقوق الأطفال الفلسطينيين، بما في ذلك حقهم في الحياة، وأن تكفل معاملتهم معاملة تراعي سنهم المراعاة الواجبة. وينبغي ألا يتم احتجازهم إلا كماًز أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة؛

(ي) أن تكفل قدرة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة في المجتمع المدني على القيام بأنشطتهم دون مضايقة أو تعرض لإجراءات قانونية تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكفل احترام حقوقهم وحمايتهم.

51 - ويوصي الأمين العام السلطات والجماعات الفلسطينية المسلحة في غزة بما يلي:

ضمان احترام القانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبادئ التمييز والتناسب والحيطة، والمساءلة عن جميع الانتهاكات.